هل يصح على أم الولد والمكاتب ؟ .

فائدتان .

إحداهما : لا يصح الوقف على أم الولد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

واختار الحارثي : الصحة .

وقال الشيخ تقي الدين C : يصح الوقف على أم ولده بعد موته .

وإن وقف على غيرها على أن ينفق عليها مدة حياته أو يكون الربع لها مدة حياته : صح فإن استثناء المنفعة لأم ولده كاستثنائها لنفسه .

وإن وقف عليها مطلقا فينبغي أن يقال : إن صححنا الوقف على النفس : صح لأن ملك أم ولده أكثر ما يكون بمنزلة ملكه .

وإن لم نصححه فيتوجه أن يقال : هو كالوقف على العبد القن .

ويتوجه الفرق بأن أم الولد لا تملك بحال وفيه نظر .

وقد يخرج على ملك العبد بالتمليك فإن هذا نوع تمليك لأم ولده بخلاف العبد القن فإنه قد يخرج عن ملكه فيكون ملكا لبعد الغير .

وإذا مات السيد : فقد تخرج هذه المسألة على مسألة تفريق الصفقة لأن الوقف على أم الولد يعم حال رقها وعتقها فإذا لم يصح في إحدى الحالين : خرج في الحال الأخرى وجهان .

فإن قلنا : إن الوقف المنقطع الابتداء يصح فيجب أن يقال ذلك .

وإن قلنا لا يصح : فهذا كذلك انتهى .

الثانية : لا يصح الوقف على المكاتب على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الصحاب وقطع به في المغني و الشرح و التلخيص و البلغة و المستوعب و شرح ابن رزين وغيرهم .

وقيل : يصح ويحتمله مفهوم كلام المصنف وقد يشمله قوله أن يقف على معين يملك .

واختاره الحارثي وأطلقهما في المحرر و الفروع و الرعايتين و الفائق و الحاوي الصغير وغيرهم